

ويصدر بتشكيل هذه اللجان والقواعد والإجراءات التي تنظم أعمالها
قرار من المحافظ المختص .

مادة ٤ - تكون قرارات بلان تحديد الأجرة نافذة رغم الطعن فيها
وتعتبر نهائية إذا لم يطعن عليها في الميعاد .

ويكون الطعن في هذه القرارات أمام المحكمة الابتدائية الكائن في دائرتها
المكان المؤجر خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإخطار بقرار اللجنة .

وتسرى الأجرة المنقولة على العلاقات القائمة وقت العمل بهذا القانون،
ولا يجوز المطالبة بفرق الأجرة السابقة على أول الشهر التالي لتاريخ العمل بهذا
القانون .

مادة ٥ - لا يجوز للوَجْر أن يطلب إخلاء المكان المؤجر ولو انتهت
المدة المتفق عليها في العقد إلا لأحد الأسباب الواردة بالمادة ٢٣ من القانون
رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه .

مادة ٦ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به كقانون
من تاريخ نشره .

صدر برئاسة الجمهورية في ٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٢٨ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٧٤ لسنة ١٩٧١

بإنشاء (كرسي الأقرابازين) بكلية الطب بجامعة القاهرة وتعيين أستاذ

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات بجمهورية

مصر العربية ، والقوانين المعدلة له ؛

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧١

في شأن إيجار الأماكن التي يشغلها المهاجرون ببعض الجهات

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٤٧ من الدستور ؛

وعلى القانون المدنى الصادر بالقانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ في شأن إيجار الأماكن وتنظيم العلاقة
بين المؤجرين والمستأجرين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ في شأن
الحكم المحلى ؛

وبناء ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر :

مادة ١ - تسرى أحكام هذا القانون على الأماكن التي يشغلها
المهاجرون من منطقة سيناء والقناة بعد عنوان سنة ١٩٦٧ في الجهات التي
لا يسرى عليها الباب الأول من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ والتي يصدر
بتحديداتها قرار من المحافظ المختص .

مادة ٢ - تحدد أجرة الأماكن المشار إليها في المادة السابقة على
الأسس الآتية :

(أولا) أجرة المشل السائد حتى ٣١ من مايو سنة ١٩٦٧ بالنسبة
إلى الأماكن التي أنشئت قبل هذا التاريخ .

(ثانيا) قواعد تحديد الأجرة المنصوص عليها في القانون رقم ٥٢
لسنة ١٩٦٩ المشار إليه بالنسبة إلى الأماكن التي أنشئت بعد التاريخ
المذكور .

مادة ٣ - تتولى تحديد أجرة هذه الأماكن لجنة أو أكثر تشكل بكل
محافظة من ثلاثة أعضاء يكون من بينهم مهندس وعضو يرشحه الاتحاد
الاشتراكي العربي .

قرار :

- مادة ١ - ينشأ (كرسى الأقرابازين) بكلية الطب بجامعة القاهرة .
- مادة ٢ - يعاد تعيين السيد الدكتور عبد الوهاب على البرتسي في وظيفة أستاذ كرسى الأقرابازين بكلية الطب بجامعة القاهرة مع الاحتفاظ لسيادته برتبته وبدل التمثيل الذي كان يتقاضاه بصفة شخصية .
- مادة ٣ - على وزير التعليم العالي تنفيذ هذا القرار .
- صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)
- أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٩٨ لسنة ١٩٧١

بمعدل قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور

وعلى القانون رقم ٣٦٦ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء هيئة عامة لشئون سكك حديد مصر ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ بتشكيل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون السكك الحديدية ؛

قرار :

- مادة ١ - يستبدل بنص المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧١٥ لسنة ١٩٦٦ المشار إليه النص الآتي :
- "يشكل مجلس إدارة الهيئة على الوجه الآتي :
- رئيس مجلس إدارة الهيئة ، رئيساً .
- نائباً رئيس مجلس إدارة الهيئة .
- وكيل وزارة النقل ، يعينه وزير النقل .
- وكيل وزارة الخزانة ، يعينه وزير الخزانة .
- وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ، يعينه وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

رئيس هيئة الامداد والتموين للقوات المسلحة .

مستشار الدولة لإدارة الفتوى والتشريع لوزارة النقل .

ممثل لقطاع الصناعة ، يختاره وزير الصناعة والتعدين والثروة المعدنية .

ثلاثة أعضاء على الأكثر ، يختارهم وزير النقل ويجوز أن يكون أحدهم متفرغاً .

وعند غياب الرئيس يختار مجلس الإدارة من بينه من أعضائه لثلاثة المجلس .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ شبان سنة ١٣٩١ (١٩ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٦١٠ لسنة ١٩٧١

بتخصيص مبنى المركز الرئيسي للبنك العقاري المصري بالقاهرة ومبنى فرعه بمدينة الاسكندرية مقراً " للبنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية "

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى المادة الرابعة من القرار بقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧١ بإنشاء البنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية ؛

قرار :

مادة ١ - يخصص مبنى المركز الرئيسي للبنك العقاري المصري بمدينة القاهرة ومبنى فرعه بمدينة الاسكندرية وما بهما من أثاثات وأدوات وخطوطه التليفونية مقراً للبنك المصري الدولي للتجارة الخارجية والتنمية .

مادة ٢ - على الوزراء ومحافظ البنك المركزي المصري كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار .

مادة ٣ - يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٠ شبان سنة ١٣٩١ (١٠ أكتوبر سنة ١٩٧١)

أنور السادات